كتاب الحج

أولاً: تمهيد عام:

الحج ركن من أركان الإسلام، وقد فرضه الله تعالى على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلاً، وهو فرض مرة في العمر لقوله ﷺ: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»[1] ويستحب تكراره كل خمسة أعوام حسب الشروط الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن رب العزة والجلال: «**إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليَّ لمحروم**»[2] وقد فصلنا حكم الحج في بحث مستقل[3].

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه.

والحج في اللغة: القصد.

وهو في الشرع: عبارة عن «أفعال مخصوصة»، في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص».

وأجمعوا: على أن الحج على كل مسلم، عاقل، حر، بالغ، صحيح، مستطيع، في العمر مرة واحدة، ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا: على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض.

---

(١) أبو داود وأحمد والحاكم وصححه.

(٢) ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقد تكلم في سنده.

(٣) انظر كتابنا وبحثنا المشار إليهما.

ثم أجمعوا: على أن الشرائط في حقها كالرجل.

وأجمعوا: على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع، والإفراد والقران: لكل مكلف على الإطلاق، إلا أن أبا حنيفة استثنى المكي فقال: لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما، فإن فعلهما لزمه دم.

واتفقوا على: أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه، ووجب عليه الحج إجماعًا بشرائطه.

واتفقوا: على أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري.

واتفقوا: على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة.

وأجمعوا: على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن يفعل عقيب طواف القدوم، ويجزئ، فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة، ولا خلاف بينهم في ذلك.

واتفقوا: على أنه سبع مرات، يحتسب بالذهاب سبعة، وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة.

واتفقوا: على أن طواف القدوم سنة من سنن الحج، وكذلك الرمل في السعي والاضطباع، واستلام الحجر الأسود.

باب المواقيت[1]

واتفقوا: على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا حرمًا ممن يريد النسك، وأنها مواقيت لأهلها ولمن مرَّ بها من غير أهلها.

باب الإحرام والتلبية[2]

وأجمعوا[3]: استحباب الطيب لمن أراد الإحرام، إلا مالكًا فإنه قال: يكره للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما بقي ريحه بعده.

واتفقوا: على أن عرفات، وما قارب الجبل كله موقف، إلا بطن عرنة، فإنه لا يجزئ الوقوف فيه.

واتفقوا: فيما إذا رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر، هل يعتد به أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يعتد به، ووقت جمرة العقبة عندهما: من بعد طلوع الفجر يوم النحر، وقال الشافعي وأحمد: يجوز، ووقت رميها عندهما: من بدء نصف الليل الأول.

وأجمعوا: على أن الطواف حول الكعبة سبع مرات، يبتدئ بالحجر الأسود ثم يختم به في كل مرة.

واتفقوا: على أن ركعتي الطواف مشروعة.

---

(١) ليس في الإفصاح.

(٢) ليس في الإفصاح.

(٣) في الإفصاح: واتفقوا.